ان كان

ترتيب بين الاركان اما ترتيب بعض السنن على بعض كالاستفتاح
والقعود والتشهد الاول مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه او ترتيبها على الفرايض كالفاتحة والسورة والدعا في التشهد
الاخير فشرط في الاعتداد بها سنة وجعل النووي في شرح الوسيط
الترتيب شرطا وكذا المولاة لكن في الروضة واصلها انها ركن
والمراد بها عدم تطويل الركن القصير **قوله** يعني الفروض يصح
لان الاولويا الفرض لابد منه والترتيب لابد منه **قوله** يعني
الاخر فيه تغليب اي غلب ما هو جز على ما ليس بجزو اطلق على الكل
اجزا تغليبا **قوله** قبل فعل مثله فعله اي بمجرد التذكير والا
بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا هل قرا الفاتحة
او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا يكفيه في الثانية
ان يقوم راكعا ابن حجر **قوله** لم تجزيه هذا اذا عرف عين
المتروك وموضعه والا اخذ بالمتيقن واتى بما بقي وسجد
للسهو **قوله** ولم يطل الفصل وان مشى قليلا وتحول عن القبلة
ما لم يطا نجاسة غير معفو عنها **قوله** رباعية بتشديد اليا نسبة
الى رباع المعدول عن اربع **قوله** وفي المسئلة الثانية ترك
ذلك وسجد من ركعة اخرى وصوب الاسنوي ومن تبعه
في هذه بان الاستوا الزوم مهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان
الاستوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة
من الرابعة تترك اولى الاولى ~~وثانية الثانية وواحدة من الرابعة~~
يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه منها الجلوس والسجدة
الثانية وحينئذ فيتعذر تمام اولى الثانية مقام ثانية الاولى
لما تقرر انه لا جلوس قبلها ثم بعدها جلوس التشهد وهو
يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فيحصل له من الركعتين ركعة
الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك

منها سجدة

٣٤

منها سجدة فيسجدها والتصير هي الثانية ويأتي بركعتين انتهى وما
ذكره هو خيال كما بينه القشاشي وغيره اذ ما ذكره خلاف الغرض
لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع
هو الجلوس **قوله** ادامة نظره ولو اعمى وان كان عند الكعبة
او فيها ولو صلى على جنازة نظر محل السجود لا الميت على المعتمد
قوله ان لا يجاوز بصره اشارته ولو مستورة **قوله** نيابة
على القراءة ومقتضيه حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي
ولا يأتي هذا في القران للتعبد بلفظه فاثيب قاريه وان لم يعرف
معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرف ولو بوجه **قوله** قاموا
كسالى الكسل هو الفتور والتواني **قوله** وفراغ قلب من
الشواغل اي الدنيوية ولا باس بالتفكر في امور الاخرة قاله الله
ابن الرفعة قال **قوله** وقيل يتخير بين بسط الخ التخيير ضعيف
كما اشار اليه بالتعبير بقيل وهو طريقة القفال وان تبعه الجلال
المحلي في شرح المنهاج **قوله** دبر كل صلاة ومقتضى الحديث ان
الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك عن الفراغ
من الصلاة فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا
او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر
وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلما
على الفرض وقد وقع في حديث كعب ابن عجرة التقييد بالمكتوبة
فكانهم حملوا المطلقات عليها وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة
بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل
نظر انتهى شرح البخاري لابن حجر العسقلاني **قوله**
ثلاثا وثلاثين ولو زاد على العدد المشروع لم تضر الزيادة
على المعتمد **قوله** وانتقاله لنفل الخ ولو من بالكعبة والمسجد حولها
قوله والايمن الخ قال الاسنوي فيه انه يسن في كل عبادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1